mroftalp htehaB ni knil muideM

3204- حكم إعطاء الصدقة للسائل دون التحقق من صدق حاله - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يحضر بعض الاحيان الينا نساء ومعهن بعض اطفالهن صدقة اما لمرض احد ابنائهن او بوفاة ولي امرهن ويحضرن بعض احيانا بشهادة وفاة تبين وفاة ولي الامر فنعطيهن ما شاء الله حيث تعتبر صدقة فيهن وما حكم عطائهن ذلكم المال؟ جزاكم - 00:00:00
الله خيرا. الصدقة تعطى للسائل اذا كنتم لا تعرفون حال هؤلاء السائلين واعطيتموهن بناء على ظاهر الحال فانتم ان شاء الله والسائل له حق فان كان مستحقا فقد بلغت مكانه وان كان كاذبا فان اثمه عليه ان كان كاذبا فان اثمه عليه اما اذا - 00:00:20
تعلمون انه ليس بحاجة وانه كذاب فهؤلاء لا يجوز اعطائهم الى الصدقة خصوصا الزكاة ان كانت من الزكاة فانها لا تجزي ان تعلم انه غير مستحق. نعم - 00:00:40